قرار رقم ٤٧/٤٦ جيم بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة: مطالبة إسرائيل بالإفراج عن العرب المحتجزين لديها؛ التأكيد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي المحتلة؛ إدانة إسرائيل على سياسات الضم والاستيطان التي تتبعها في الأراضي المحتلة وكذلك التدابير ضد الحريات المدنية والتعليمية هناك، ولطردها الزعماء الفلسطينيين[G]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٧٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٠، و٦٧٣ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢/٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٧٩، و١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٧٩/٣٨جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٨/٤٤ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٧٤/٤٥ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة استمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ تشير إلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨،[١] و ٣١ تشرين الثاني/أكتوبر،[٢] وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١،[٣] و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١،[٤]

---

* **المصدر**: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٢٧٦–٢٧٨.

[١] S/19443؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨"، الوثيقة S/19443.

[٢] S/21919و Corr.1؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر و تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠"، الوثيقة S/21919.

[٣] S/22472؛ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نسيان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٩١"، الوثيقة S/22472.

[٤] A/46/441.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[٥] تنطبق على كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

١- **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢- **تشجب بقوة** تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣- **تطالب** بأن تتقيد إسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقية؛[٦]

٤- **تطالب مرة أخرى** بأن تكفّ إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يُفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥- **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحترم أحكامها، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتقيد بها في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأُخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تن فيذ هذا القرار.

---

[٥] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

[٦] المصدر نفسه.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx